الشافعي ناصر السنة

أ. طاهر حمد النحال

ماجستير في الحديث الشريف وعلومه

المحاضر بكلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة

جامعة الأقصى – غزة

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث نبذة عن حياة الشافعي ونشأته ومكانة السنة عنده والادلة التي ساقها حول حجية خبر الأحاد والرد على منكريه ثم يتكلم البحث عن تأصيل الشافعي بعلم الحديث رواية ودراية.

Abstract

This research includes a profile about the life of Shafi'i and origin and status of the Sunna and he has the evidence adduced by the authoritative news on Ahaad Hadiths (Traditions of the prophet that reported by one or two companions) and to respond to those who deny them, then the research talks about the Consolidate of Shafei the Hadith Narration and Sapience .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى كل من سار على هديه ونهجه إلى يوم الدن أما بعد:

لقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نابغةً فقيهاً حجة ثقة عابداً ندر الزمان أن يجود بمثله، وقد أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً حتى قال عنه أبو ثور: (ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه)[1]، وقد نفع الله المسلمين بعلمه وشهد له أهل الحديث بفضله حتى لقبوه بناصر الحديث[2].

وقال عنه الشيخ أحمد شاكر في مقدمة كتاب الرسالة:(إني أعتقد غير غالٍ ولا مسرف أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط مع قوة المعارضة...)[3].

1 البداية والنهاية لا بن كثير 253/10.

2 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 66/2.

3 الرسالة للشافعي تحقيق: أحمد شاكر المقدمة ص5.

ومن هذا المنطلق آثرت أن أقدم هذا البحث الموسوم بـــ **(الشافعي ناصر السنة)** للمشاركة في مؤتمر الإمام الشافعي وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

- يبرز هذا البحث مكانة السنة عند الشافعي.
- يبين هذا البحث رسوخ الشافعي في علم الحديث رواية ودراية.
- ولما وجدته من رغبة في نفسي للمشاركة بشيء بسيط في مؤتمر يتحدث عن الإمام الجليل الشافعي رحمه الله.

أهداف البحث:

- إبراز دور الشافعي في الدفاع عن السنة.
- إبراز دور الشافعي في خدمة الحديث رواية ودراية.
- بيان أثر الشافعي في تأصيل علم مصطلح الحديث.

منهج الباحث وطبيعة عمله:

أولاً: المنهج في ترتيب البحث:

- بدأ الباحث بتمهيد يتحدث فيه عن الشافعي اسمه وحياته.
- قام الباحث بإتباع المنهج العلمي واستخدام علامات الترقيم.

ثانياً: المنهج في التخريج والترجمة للرواة والحكم على إسناد الحديث:

- قام الباحث بتخريج الأحاديث الواردة في طيات البحث ببيان مكانه في كتاب أصل من كتب السنة.
- استأنس الباحث بأقوال العلماء في الحكم على الحديث.
- الحكم على الحديث يكون من خلال شرائط القبول والرد المقررة في كتب مصطلح الحديث.

ثالثاً: المنهج في التوثيق:

- بالنسبة للآيات القرآنية قام الباحث بعزوها إلى مواضعها من كتاب الله في الحاشية السفلية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- بالنسبة للأحاديث يذكر الباحث الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث- إن وجد-.

- اكتفي الباحث بذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من ناحية الاسم والمؤلف والطبعة ودار النشر في قائمة المصادر والمراجع، لعدم إثقال الحواشي بذلك، أما في الحاشية السفلية فاكتفي الباحث بذكر ما يدل على تلك المراجع.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد فمبحثين ثم خاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، بواعث اختياره، أهداف البحث، منهج الباحث طبيعة عمله، وخطة البحث.

التمهيد: اسمه ونشأته.

المبحث الأول: مكانة السنة عند الشافعي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية السنة النبوية.

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد والرد على من أنكره.

المبحث الثاني: تأصيله علم أصول الحديث رواية ودراية: وفيه تمهيد ومطلبين:

التمهيد

المطلب الأول: تأصيله لعلم الحديث رواية.

المطلب الثاني: تأصيله لعلم الحديث دراية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

التمهيد: **الشافعي اسمه ونشأته:**

يُعد الشافعي رحمه الله تعالى إمام الأئمة وعالم الأمة ومعلمها، وهو الذي ترجم له العلماء كثيراً في كتبهم، بل وأفرد له البعض كتباً خاصة بحياته، والباحث هنا يضع ترجمة وجيزة عن سيرته ليكتمل بها البحث.

اسمه:

هو مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ

اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيُّ المَوْلِدِ، نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وَابْنُ عَمِّهِ[1].

ويقال للشافعي المُطَّلِبيُّ: نسبةً إلى المُطَّلِب بن عبد مناف، وأما الشَّافِعِيُّ:: نسبةً إلى شافِعِ بنِ السائب بنِ عبيدِ بنِ عبدِ مناف[2].

قال الخَطِيب البغْدادِي في تاريخ بغداد:"سمعت أبا الطَيب طاهِر بن عبد الله الطَبرِي يقول : شافِع بن السَّائب الذي يُنسب إليه الشَّافِعِيّ قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر"[3].

وَوَالِدَتُه: هِيَ الشِّفَاءُ بِنْتُ أَرْقَمَ بنِ نَضْلَةَ، وَكَانَ أَخْوَالُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الأَزْدِ[4].

نشأته:

اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بِغَزَّةَ[5]، وَمَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابّاً، وقد نَشَأَ الشَّافِعِيّ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ[6] وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ، فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الفِقْهُ، فَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وهو الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَدَوَّنَ العِلْمَ، وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعاً الأَثَرَ، وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ[7].

رحلته في طلب العلم:

ارْتَحَلَ- وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ- إِلَى المَدِيْنَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (المُوَطَّأَ)، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ.

كما ارتحل-رحمه الله تعالى- لليمن كما يقول عن نفسه:"خَرَجْتُ إِلَى اليَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الفِرَاسَةِ حَتَّى كَتَبْتُهَا، وَجَمَعْتُهَا"[8].

---

1 سير أعلام النبلاء للذهبي 6/10، توالي التأسيس لابن حجر ص34، مناقب الشافعي الرازي ص23.

2 توالي التأسيس لابن حجر ص38، وانظر الإصابة لابن حجر 310/3.

3 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 58/2.

4 سير أعلام النبلاء للذهبي 10/10.

5 غزة: مدينة تقع في أقصى الشام ناحية مصر، وبها ولد الامام الشافعي. معجم البلدان لياقوت اللحموي 202/4.

6 المَحْتِدَ بمعنى: الأَصْلُ في النَّسب. تاج العروس للزبيدي 5/8. أي عادت به إلى أخواله مخافة أن يضيع نسبه.

7 سير أعلام النبلاء للذهبي 8/10.

8 المرجع السابق 40/10.

كما ارتحل إلى غير هاتين الوجهتين.[1].

اهتمامه باللغة وثناء العلماء علي لغته:

لقد كان رحمه الله فصيح اللسان بليغاً، حجّة في لغة العرب، حيث كان عربي اللسان والعصر والدار، وعاش فترة من الزمن في بني هذيل فكان لذلك أثره على فصاحته وتضلعه في اللغة والأدب والنحو، وقد حرص على تعلُّم اللغة العربية السليمة، لأنّ فهم اللغة العربية ومعرفة معانيها شيء أساسي ولا غنى عنه لطالب العلم، ولا سيما أنّ القرآن نزل بلغة العرب، والسنة النبوية هي باللغة العربية.

ولذلك من أراد أن يفهم السنة النبوية بشكل صحيح فعليه الاهتمام بمعرفة معاني ألفاظ متن الحديث النبوي الشريف.

ويوضح الشافعي سبب اهتمامه باللغة العربية بقوله:"مَا أَرَدْتُ بِهَا -يَعْنِي: العَرَبِيَّةَ وَالأَخْبَارَ- إِلاَّ لِلاستِعَانَةِ عَلَى الفِقْهِ"[2].

وقد امتدح العلماء الذين عاصروا زمن الشافعي سلامة لغته العربية وقوة بيانه ومما قالوه عنه في لغته:

1- قَالَ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلاَّ سَاحِراً، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا يَقُوْلُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ أَلفَاظَهُ سُكَّرٌ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ عُذُوبَةَ مَنْطِقٍ، وَحُسْنَ بَلاغَةٍ، وَفَرْطَ ذَكَاءٍ، وَسَيَلاَنَ ذِهْنٍ، وَكَمَالَ فَصَاحَةٍ، وَحُضُوْرَ حُجَّةٍ".

2- قَالَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ هِشَامٍ اللُّغَوِيِّ: طَالَتْ مُجَالَسَتُنَا لِلشَّافِعِيِّ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَحْنَةً قَطُّ".

وقد علق الذهبي على الأقوال السابقة فقال:"قُلْتُ: أَنَّى يَكُوْنُ ذَلِكَ وَبِمِثْلِهِ فِي الفَصَاحَةِ يُضْرَبُ المَثَلُ، كَانَ أَفْصَحُ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ".

3- وعن أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ قال:"مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْوَهَ، وَلاَ أَنْطَقَ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

4- وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَخَذْتُ شِعْرَ هُذَيْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ"[3].

وفاته:

---

1 للإستزاده من ترجمته يرجع لكل من: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 56/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 6/10وبعدها، وتوالي التأسيس لابن حجر، ومناقب الشافعي للرازي.

2 سير أعلام النبلاء للذهبي 76/10.

3 المرجع السابق 49/10-50.

أصيب الشافعي في آخر حياته بمرض البواسير، وعن مرضه يقول يونس بن عبد الأعلى قال:"ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي"، وقد مات –رحمه الله– يوم الخميس، ودُفِنَ في القاهرة في أول شعبان، يوم الجمعة سنة مائتان وأربع هجري، مات وعمره أربعة وخمسون سنة[1].

وقد ترك خلفه علماً كثيراً"فَرَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، وَأَيْنَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللهِ؟ فِي صِدْقِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنُبْلِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَفَرْطِ ذَكَائِهِ، وَنَصْرِهِ لِلْحَقِّ، وَكَثْرَةِ مَنَاقِبِهِ– رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–"[2]، وأسكنه فسيح جنّاته وجزاه الله عن الإسلام أحسن الجزاء.

المبحث الأول: **مكانة السنة عند الشافعي**

تمهيد:

للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وهذا هو ما عليه الشافعي كغيره من أئمة السلف رحمهم الله تعالي[3].

والسنة هي التطبيق العملي لما جاء في القرآن، فهي الشارحة لأحكامه، المقيدة لمطلقه، المجلية لمعانيه، المخصصة لعمومه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل وتوضيح هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، ولذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنباً إلى جنب مع القرآن، وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة دالة على وجوب اتباع السنة، وآمرة بطاعة الرسول ﷺ بالإضافة إلى ما ورد من إجماع الأمة وأقوال الأئمة في إثبات حجيتها ووجوب الأخذ بها.

ومما يدل على مكانة السنة عنده رحمه الله تعالى أنه كان يرى أنها مثل القرآن في التشريع فالذي يثبت في السنة كالذي يثبت بالقرآن والذي تحرمه السنة كالذي يحرمه القرآن؛ لأن كلاهما وحي من عند الله تعالي، ولذا يجب اتباع السنة كما القرآن.

وأيضاً من دلائل اهتمامه بالسنة رحمه الله بيانه لغريب الحديث في المتون ومن ذلك:

1– **بيانه لمعنى بيع الغرر:**

1 توالي التأسيس لابن حجر ص177 وما بعدها.

2 سير أعلام النبلاء للذهبي 96/10، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 70/2.

3 انظر: الرسالة للشافعي 85/1 وما بعدها.

قال رحمه الله:"نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[1] ومنه: أَنْ أَقُولَ سِلْعَتِي هذه لَك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أو بِخَمْسَةَ عَشَرَ إلَى أَجَلٍ فَقَدْ وَجَبَ عليه بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لم يَنْعَقِدْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ"[2].

2- بيانه لمعنى الأريكة:

لما ذكر الشافعي حديث النبي ﷺ الذي يرويه عن أبو رافع قال:"لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ به أَوْ نَهَيْتُ عنه فيقولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"[3].

قال الشافعيُّ: الأريكة: السرير"[4].

3- بيانه لمعنى العرايا:

وذلك في كتاب (اختلاف الحديث) في الحديث الذي رواه بسنده عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: وحدثنا زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:"أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا"[5].

قال الشافعي:"والعرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخَرْصه من التمر بخرص الرطب رطباً، ثم يقَّدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشترى بخَرْصه تمراً، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف"[6].

المطلب الأول: **حجية السنة النبوية**

قبل الخوض في حُجّية السنة لابد أن نتعرف على معنى الحُجّية:

---

1 حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه كل من مسلم في صحيحه 1151/3ح1513، والترمذي 532/3ح1230 كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهما.

والصورة التي ذكرها الشافعي النهي فيها يقع حال التفرق على جهالة في الثمن؛ يعني على جهالة في الصفقة المعقودة، أي الثمن مجهول، وأما الزيادة في ثمن السلعة مقابل تأجيل التسديد؛ بحيث يتفرقان وقد اتفقا على ثمن معلوم، فهذا جائز. والله تعالى اعلم.

2 جماع العلم للشافعي ص127.

3 سبق تخريجه ص14.

4 الرسالة للشافعي 91/1.

5 كتاب اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم للشافعي) 264/10، والحديث أخرجه الترمذي 595/3ح 1302، وابن ماجة 762/2ح 2269، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

6 كتاب اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم للشافعي) 264/10.

الحُجَّةُ لغة: بمعنى الدليل والبرهان[1].

واصطلاحا: ما دل به على صحة الدعوى[2].

والمراد بحجية السنة: اعتقاد الإنسان بوجوب السنة والعمل بها في جميع جوانب الحياة في ما يتعلق بحياة الناس ومعادهم.

وقد أورد الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة ما يدل على وجوب اتباع السنة وحجيتها:

قال رحمه الله:

"ففرض الله على الناس اتباع وحيه، وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾(آل عمران:164)، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (الجمعة:2)، وقال: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾(البقرة:231) مع آي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة، قال: فذكر الله الكتاب وهو القُرآن وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال–والله أعلم– لأن القُرآن ذُكر، وأُتْبِعَتْه الحكمة..... فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنةُ رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وإن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد دليل على خاصةً وعامةً، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله"[3].

ومما سبق يتضح لنا كيف يدلل لنا الشافعي رحمه الله على حجية السنة وأنها واجبة الاتباع، وفيه أيضاً بيان لمكانة السنة عنده رحمه الله تعالى.

---

1 لسان العرب لابن منظور 226/2.

2 التعريفات للجرجاني ص112.

3 الرسالة للشافعي 76/1.

ثم يقول رحمه الله:"باب فَرْضِ اللهِ طاعةَ رسولِ اللهِ مقرونةً بطاعة الله ومذكورةً وحدها قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب:36).

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.....﴾ (النساء:59).

..... وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء:69).

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الأنفال:20).

والآيات السابقة كما نرى يودرها رحمه الله ليدلل على فرض طاعة رسول الله ﷺ.

ثم يقول رحمه الله:

"باب:ما أمر الله من طاعة رسوله.... قال: ﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(النساء:80) فأعْلَمَهم أنَّ بَيْعَتهم رسولَه بيعتُه وكذلك أعلمهم أنَّ طاعتَهم طاعتُه".

وتدل هذه الآيات وغيرها مما ورد في القرآن الكريم على اتباع أمر الرسول ﷺ ولزوم طاعته، فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه"[1].

وأما من السنة فقد أورد رحمه الله تعالى حديث الجارية للدلالة على حجية السنة فقال:

"فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تَبَع له الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان"[2].

ثم أورد رحمه الله حديث الجارية بسنده من طريق عُمَر بن الحَكَم فقال:"أَتَيْتُ رسولَ اللهِ بِجَارِيَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَأَعْتِقْهَا"[3].

في الحديث السابق كأن النبي ﷺ لم يشهد لها بالإيمان إلا لما شهدت أنه رسول الله، وكما يقول الشافعي رحمه الله: لا يقع اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه.

---

1 المرجع السابق 1/79-82 مختصراً.

2 الرسالة للشافعي 1/75.

3 الحديث صحيح، أخرجه مسلم 1/381ح537، وأبو داود 1/307ح930، والنسائي3/14ح1218 ثلاثتهم من طريق يحيى بن كثير عن هلال بن أبي ميمونة (بن أسامة) به مطولاً.

ويؤكد الشافعي رحمه الله تعالي ما سبق في موضع آخر من كتابه الرسالة فيقول:

"وقد سَنّ رسولُ الله معَ كتابِ اللهِ وسَنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصٌّ كتاب، وكل ما سَنّ فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود[1] عن اتّباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خَلْقاً ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مَخْرجاً لما وصفتُ وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضْر مولى عُمَر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّثُ عن أبيه أنَّ رسول الله قال:"لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ به أَوْ نَهَيْتُ عنه فيقولُ: لاَ أَدْرِي ماَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"[2].

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد والرد على من أنكره

خبـــــر الآحاد:

تعريفه لغة:"الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد[3].

وأما اصطلاحا: فقد عرفه الإمام الحافظ ابن حجر فقال: هو"الحديث الذي لم يجمع شروط المتواتر"[4].

وقد جاء تعريف خبر الواحد عند الشافعي– رحمه الله – في كتابة الرسالة حيث يقول:

"فإن قال لي قائل: احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يَثْبُتَ عليهم خبرُ الخاصَّة.

قلت: خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي ﷺ أو مَنْ انتهى به إليه دونه"[5].

وهذا الذي يقوله الشافعي هو تعريف الحديث الغريب في اصطلاحات العلماء كما عند ابن حجر وغيره[6].

---

1 **العُنُود:** الميل عن الحق، وبمعنى الخلاف والتباعد والترك. انظر لسان العرب لابن منظور 307/3.

2 الرسالة للشافعي 88/1، والحديث أخرجه: أبو داود 610/2ح4605 من طريق سفيان، والترمذي37/5ح2663 من طريق محمد بن المنكدر كلاهما عن أبي النضر به بمعناه، والحديث إسناده صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

3 انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ص 338،ص414.

4 انظر نزهة النظر لابن حجر ص55.

5 الرسالة للشافعي 369–370.

6 انظر نخبة الفكر لابن حجر ص28.

حجية خبر الآحاد:

العمل بخبر الواحد واجب وقد أجمع عليه أهل العلم وهو ثابت بالكتاب والسنة[1]، وهو ما يقرره الشافعي رحمه الله تعالى بشروط وقد ساق الأدلة راداً بذلك على من أنكر حجيتها:

قال رحمه الله:"فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصٍّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

فقلت له: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ (عبد الله بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قَالَ:"نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ للَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَاتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[2].

فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب وحدٌّ يُقام ومالٌ يؤخذ ويعطى ونصيحة في دينٍ ودنيا، ودل على أنه قد حمل الفقهَ غيرُ فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً.

وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين– إن شاء الله – لازمٌ[3].

أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ:"لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا نَهَيْتُ عنه أَوْ أَمَرْتُ به فيقولُ: لاَ ندْرِي ماَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"[1].

---

1 للإستزادة انظر: شرح النووي على مسلم ج1/130–131، والتمهيد لابن عبد البر ج1/2–7–8، وأصول الحديث للخطيب ص364.

2 الرسالة للشافعي 401/2، والحديث أخرجه الترمذى فى سننه 34/5ح2657، وابن ماجه في سننه 84/1ح232، واحمد في مسنده 436/1 كلهم من طريق سماك عن عبد الرحمن به، غير أن ابن ماجه وأحمد لم يذكرا:"ثلاث لا يغل إلى آخره"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والحديث بزيادة (ثلاث لا يغل...لآخره) أخرجه أحمد في مسنده 225/3 من طريق أنس بن مالك، 183/5 من طريق زيد بن ثابت، وأخرجه غيره من الأئمة.

3 المرجع السابق 402/2.

.....وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ"، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟"فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ:"أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:"وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ"

وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذِكر مَن وصله[2].

قال الشافعي:"في ذكر قول النبي ﷺ:"**ألَّا أخبرتيها أني أفعل ذلك**"دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه، وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"[3].

بل ألف الشافعي رحمه الله كتاب جِمَاعُ العِلْمِ أثبت فيه الإمام حُجّية الحديث على منكريه ممن يدعي الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة المطهرة، كما رد على من ينكر التمسك بخبر الواحد في قضايا أصول الشريعة، كل ذلك بأسلوب علمي رَزِين، واستدلال أصولي متين، وملكة في استحضار النصوص تبين أن الناس عيال عليه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

بل إن الناظر في كتب الشافعي عامة يجده يتعرض لهذه المسألة بكثرة لأن الذي يرد خبر الواحد فإنه يرد السنة بالجملة أو أغلبها.

---

1 سبق تخريجه ص14، غير أن هذه الرواية فيها تقديم وتأخير في قوله:"مِمَّا نَهَيْتُ عنه أَوْ أَمَرْتُ به"وهذا عكس الرواية الأولى.

2 الرسالة للشافعي ص405/2، قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام الشافعي 405/2 في الحاشية السفلية:"قال الزرقاني في شرح الموطأ...وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، وأحمد في المسند 434/5، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 166/3-167: رجاله رجال الصحيح".

3 الرسالة للشافعي 406/2.

وقد وضع رحمه الله شروط لقبول خبر الواحد نلخصها في الآتي:

1- أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.

2- أن يكون عاقلاً لما يحدِّثُ به.

3- أن يحدث الحديث بلفظه وحروفه دون معناه؛ إلا إذا كان عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

4- أن يكون حافظاً إذا حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه.

5- أن لا يكون حديثه شاذاً.

6- أن لا يكون مدلّساً.

7- اتصال السند[1].

وهذه الشروط التي ذكرها الشافعي تشبه ما اصطلح عليه علماء الحديث في تعريف الحديث الصحيح[2].

وقد رد رحمه الله على من شكّكَ بقبول خبر الواحد بسبب بعض الأخبار:

مثل واقعة طلب عمر لشاهد آخر مع أبي موسى في مسألة الاستئذان[3] بأنها لا تعدو ثلاث احتمالات وهي:

1- أنّ ذلك كان من باب الاحتياط، فإن كان خبر الواحد حجة فخبر الاثنين أثبت.

2- أو هو من باب عدم علم المُخبر، فيتم التوقف بقبول روايته حتى يأتي مخبر يعرفه المتوقف.

3- أو أنه من باب عدم قبول خبر المخبر أصلاً- بسبب علة فيه-، فيردُّ خبره حتى يأتي غيره ممن هو مقبول عنده.

ثم قال رحمه الله محدداً اختياره من الاحتمالات السابقة:"فإن قال قائل: فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟

قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله"[1].

---

1 المرجع السابق 1/369-372 بتصرف.

2 **تعريف الحديث الصحيح:** هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة، انظر: تدريب الراوي للسيوطي 1/60-61.

3 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 5/2305ح 5891 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومما استدل به الشافعي أيضاً على قبول خبر الواحد الإجماع:

قال رحمه الله:"..... أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم"[2].

ثم يقول الشافعي بعد ذلك:"فلا يجوز عندي على عالم أن يُثبت خبر واحد كثيراً ويُحِل بـــه ويحرم ويردَّ مثله إلا:

1- من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه.

2- أو يكونَ ما سمع ومَن سمع منه أوثقَ عنده ممن حدَّثه خلافه.

3- أو يكونَ من حدثه ليس بحافظ أو يكونَ متهماً عنده أو يَتَّهِمَ من فوقه ممن حدثه.

4- أو يكونَ الحديث محتملا معنيين فيتأوّلَ فيذهبَ إلى أحدهما دون الآخر"[3].

ولخص الدكتور محمد أحمد طحان جواب الشافعي عن شبه هؤلاء – منكري خبر الواحد- بما يلي:

1- إن الله تعالى أوجب علينا اتباع رسوله، وهذا عام بمن كان في زمنه وكل من يأتي بعده، ولا سبيل إلى ذلك لمن لم يشاهد الرسول إلا عن طريق رواية الأحاديث، فيكون الله قد أمرنا باتباعها وقبولها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً.

وحتى أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتيسر لمجموعهم-مع أنهم في زمنه- أن يسمعوا جميع ما قاله الرسول منه مباشرة، فكثيراً ما كان يسمعها البعض ويبلغونها غيرهم فيعملون بها جميعا السامع والمبلّغ.

2- إنه لابد من قبول الأحاديث لمعرفة أحكام القرآن نفسه، فإن الناسخ والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة.

---

1 الرسالة للشافعي 3/432-434، بتصرف، وهذا ما عبر عنه عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه بقوله:"أَمَّا أَنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنِّي خَشِيت أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"، انظر: سنن أبي داود 2/768ح 5184.

2 المرجع السابق 3/457.

3 الرسالة للشافعي 3/458 بتصرف.

3- إن هنالك أحكاماً متفقاً عليها بين جميع أهل العلم وطوائف المسلمين قاطبة حتى الذين ينكرون حجية السنة، كعدد الصلوات المفروضة، وعدد الركعات، وأنصبة الزكاة وغيرها، ولم يكن من سبيل لمعرفتها وثبوتها إلا السنة.

4- إن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني، كما جاء في الشهادة على القتل والمال، فإن حرمة النفس والمال مقطوع بهما، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين، وهي ظنية بلا جدال.

5- إن الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب، ولكن الاحتمال بعد التأكد والتثبت من عدالة الراوي ومقابلة الرواية بروايات أقرانه من المحدّثين يصبح أقلّ من الاحتمال الوارد في الشهادات، خصوصاً إذا عضد الرواية نص من كتاب أو سنة فإن الاحتمال يكاد يكون معدوماً.

ولعمري هذه إجابات موفقة مخرسة ألهمها الله تعالى للإمام الشافعي حفظاً لدينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالحمد لله على توفيقه[1].

المبحث الثاني: تأصيله لعلم أصول الحديث رواية ودراية

تمهيد:

من المعلوم أن علم الحديث علمٌ بالغ الأهمية وهو أجل العلوم وأشرفها وأعظمها، يقول الحافــظ العراقي في أول"شرح ألفيته"التي لخص فيها"كتاب ابن الصلاح":"وبعد: فعلم الحديث خطير وقعه، كبيرٌ نفعُه، عليه مدار أكثرِ الأحكامِ، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاحٌ لا بُدَّ للطَّالب من فهمه؛ فلهذا نُدِب إلى تقديم العناية بكتابٍ في علمه"[2].

والشافعي رحمه الله تعالى كان من المهتمين بعلم الحديث رواية ودراية فهو لم يكن فقيهاً أو أصولياً فحسب وهذا هو المعروف عنه، وإنما كان ناصراً لحديث رسول الله ﷺ وسنته، وقد كان رحمه الله تعالى يجعل القرآن أول أصول مذهبه ثم السنة ويقول إن السنة بمنزلة القرآن، لأنها مبينة له ومفسرة، ولذلك تعد المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد مر معنا مكانة السنة عند الشافعي رحمه الله تعالى[3]، وهذا مما أهّل الشافعي رحمه الله لأن يأصل لمثل هذا العلم الجليل.

---

1 من بحث: حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان، المدرس في كلية الشريعة بالجامعة ص8.

2 انظر شرح الألفية للحافظ العراقي 97/1.

3 انظر ص8 من البحث.

وقد اهتم الشافعي رحمه الله تعالى برواية الحديث وإن لم يكتب عنه هذا العلم فقد كان رحمه الله له في مجلسه لأهل الحديث نصيب حيث كانوا يسألونه عن هذا العلم.

وقال الكرابيسى أيضًا: ما رأيت مجلسًا قط أنبل من مجلس الشافعى، كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه[1].

كما أن تلاميذ الشافعي قد جمعوا عن الشافعي مسندا سموه مسند الشافعي مما يدلل على مدى اهتمام الشافعي بالحديث.

يقول الحافظ ابن حجر في تعريفه بهذا الكتاب:"مسند الشافعي رحمه الله تعالى وهو: عبارة عن الأحاديث التي وقعت في مسموع أبي العباس الأصم، على الربيع بن سليمان من (كتاب الأم)، و(المبسوط)، التقطها بعض النيسابوريين من الأبواب"[2].

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة:"وليس هو من تصنيفه، وإنما هو عبارة عن الأحاديث التي أسندها؛ مرفوعها موقوفها، ووقعت في مسموع أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي، مولاهم المعقلي النيسابوري، عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، المؤذن المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه، من كتابي(الأم) و(المبسوط) للشافعي، إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي، التقطها بعض النيسابوريين؛ وهو: أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري العدل النيسابوري الحافظ، من شيوخ الحاكم، من الأبواب لأبي العباس الأصم المذكور لحصول الرواية له بها عن الربيع، وقيل: جمعها الأصم لنفسه، فسمى ذلك مسند الشافعي، ولم يرتبه؛ فلذا وقع التكرار فيه في غير ما موضع"[3].

بل إن علماء الحديث قد أثنوا على الشافعي ووثقوه ومن جملة ما قيل في الشافعي كإمام محدث كما في سير أعلام النبلاء:

"قال يحيى بن معين عن الشافعي: أنّه ليس به بأس[4]، وعن أبي زرعة الرازي قال: ما عند الشافعي حديث فيه غلط.

---

1 تهذيب الأسماء واللغات للنووي 61/1.

2 المعجم المفهرس لابن حجر ص 40.

3 الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني ص13.

4 **قلت:** قال ابن معين: (إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة). انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني 13/1.

وقال أبو داود السجستاني: ما أعلم للشافعي حديثا خطأ.

ويقول الإمام الذهبي رحمه الله معلقاً على الأقوال السابقة:"هذا من أدل شيء على أنه ثقة حجة حافظ...

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب كتاباً في ثبوت الاحتجاج بالإمام الشافعي، وما تكلم فيه إلا حاسد أو جاهل بحاله فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجباً لارتفاع شأنه وعلو قدره وتلك سنة الله في عباده ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾(الأحزاب: 69-70)"[1].

وقال عنه الذهبي أيضاً في الكاشف: الإمام ناصر الحديث ثقة[2]، كما ذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقال عنه ابن حجر: المجدد لأمر الدين على رأس المأتين[4].

قال أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس صدوق[5].

قد روى الإمام احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم عن هذا الأمام المحدث[6].

حب الشافعي لعلوم الحديث ولأهل الحديث:

كان الشافعي يحب ويجلّ الإمام أحمد بن حنبل، وكان رحمه الله يرى أن قراءة الحديث وتدارسه أفضل من سائر النوافل،"فقد روى ابن أبي حاتم عن الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: "قراءة الحديث خير من صلاة التطوع وقال طلب العلم أفضل من صلاة النافلة".

وقال الربيع سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة ونحن- أي الفقهاء- الأطباء"[7].

وكان يقول الشافعي: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيرا هم حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل[1].

---

1 سير أعلام النبلاء للذهبي 48/10-49.

2 الكاشف للذهبي 155/2.

3 الثقات لابن حبان 30/9رقم15016.

4 تقريب التهذيب لابن حجر ص467رقم5717.

5 تهذيب التهذيب لابن حجر 27/9.

6 انظر تهذيب الكمال للمزي 355/24 وما بعدها.

7 سير أعلام النبلاء للذهبي 23/10-24.

ويقول أيضاً: سمعت الشافعي يقول عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً[2].

ولقد مر معنا كيف أن الشافعي يهتم بتمحيص ما يرويه الرواة منسوباً إلى ﷺ، ولذلك كان يشترط لذلك شروطا في الراوي مثل أن يكون ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، أن يكون عاقلاً لما يحدِّثُ به، أن يكون حافظاً إذا حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه، وأن لا يكون حديثه شاذاً، مع الاتصال في السند...إلخ[3].

المطلب الأول: تأصيله لعلم الحديث رواية

قد قسم العلماء علم الحديث إلى قسمين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

فأما تعريف علم الحديث رواية فهو:"**علمٌ يشتمِلُ على أقوالِ النبي وأفعالهِ وتقريراته وصفاته، وروايتها وضبطِها وتحريرِ ألفاظها**"[4].

فهذا القسم يتعاملُ مع هذه الروايات من حيثُ ضبطُها وضبطُ ألفاظها وتحريرُها وبيانُها ومعانيها ونحو ذلك.

وأما فائدة هذا العلم فإنه يتمثل في النقاط الآتية:

1- الوقوف على السنة ومكانتها من حيث أنها الموضحة والشارحة لما في القرآن.
2- اتباع سنة النبي والاقتداء بهديه.
3- العناية بالنص الشريف من حيث رواته وضبطه مع بيان غريبه واستنباط الأحكام منه
4- معرفة المتقدم من المتأخر من الأحاديث والناسخ والمنسوخ والمختلف والمتفق.
5- معرفة السنة الصحيحة من غيرها[5].

ولقد كان للشافعي منهجه في رواية الحديث ونأخذ على ذلك أمثلة من كتابة جماع العلم الذي تحدثنا عنه آنفاً[6] على النحو التالي:

1- **روايته للحديث بسنده:**

---

1 المرجع السابق 61/10.
2 المرجع السابق 71/10.
3 انظر ص18 من البحث.
4 تدريب الراوي للسيوطي 25/1.
5 بغية المجتهد في بيان مسائل علوم الحديث للدكتور: عدنان الكحلوت ص18.
6 انظر ص18 من البحث.

لقد اهتم الشافعي رحمه الله تعالى بالسند كغيره من العلماء وقلما نجد حديثاً عند الشافعي في كتبه بلا إسناد وهو القائل:

"مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد مثل حاطب ليل لعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري"[1].

ومثال ذلك:

قوله رحمه الله في استدلاله على جواز الاجتهاد والقياس للعالم فيما ليس فيه نص:"قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[2].

واهتمام الشافعي بالسند هو ما كان عليه العلماء مثل ابن المبارك رحمه الله تعالى الذي كان يقول:"الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[3].

كما قال الثوري:"الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل"[4].

2- روايته للحديث بلا سند:

وقد نجد الشافعي رحمه الله يذكر الحديث ومن رواه من الصحابة دون سند[5]، وهذا قليل عند الشافعي رحمه الله تعالى، ومثال ذلك قوله:

"قد رَوَى اليمين مع الشاهدِ عن النبي ﷺ ابنُ عباسٍ وغيره"[6].

---

1 الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي القزويني أبو يعلى 154/1.

2 جماع العلم للشافعي ص44-45، والحديث صحيح أخرجه كل من: البخاري 2676/6ح6919 من طريق إبراهيم بن الحرث عن بُسر به بنحوه، ومسلم 1342/3ح1716 من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن عبد العزيز بن محمد به بنحوه، وكذلك أخرجه أصحاب السنن.

3 معرفة علوم الحديث للحاكم ص6.

4 فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي4/3.

5 انظر ص129 من كتاب جماع العلم للشافعي.

6 جماع العلم للشافعي ص84-85، والحديث أخرجه مسلم 1337/3ح1712 بلفظ:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"، وكذلك أخرجه وأبو داود 332/2ح3608 وغيره كلاهما عن ابن عباس باللفظ السابق.

كما يظهر لنا مدى معرفة الشافعي بالأسانيد عندما يذكر حديثاً ثم يخبر بعده أنه منقطع وذلك حيث قال:

"أخبرنا ابن عيينة، بإسنادٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال:"لا يُمْسِكُنّ الناسَّ عليّ بشيءٍ فإني لا أحلُّ لهم إلا ما أحلَّ الله، ولا أُحرّمُ عليهم إلا ما حرم الله".

قال الشافعي: هذا منقطع[1].

3- روايته للحديث من أكثر من طريق

اهتم علماء الحديث بمعرفة طرق الحديث ومتابعاته، لما لذلك من فوائد كتقوية الحديث عند مجيئه من أكثر من طريق، أو لوجود زيادات في بعض الطرق.

والشافعي رحمه الله اعتنى كغيره من العلماء بطرق الحديث، ومثال ذلك قوله بعد ذكره لحديث:"إذا حكم الحاكم..":

"وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"[2].

وقد يذكر الشافعي رحمه الله الحديث من نفس الطريق ولكن بلفظين مختلفين ومثاله:

"أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"لا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي، هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعْنَاهُ"[3].

ذكره الشافعي بعد عدة فقرات بلفظ آخر وبذات السند فقال:

"أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"لا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"[1].

---

1 المرجع السابق ص113، وقد علق لشيخ أحمد شاكر على الحديث فقال:"لم أجد هذا الحديث بعد طول البحث والتتبع، ويظهر لي أنه سقط من إسناده شيء، ثم قال إسناده ضعيف، إنه مرسل".

2 المرجع السابق ص45، وهذا الحديث شاهد للحديث السابق (إذا حكم الحاكم...) وهما في اللفظ حديث واحد، وقد أعاد الشافعي ذكر الحديث بالإسنادين مرة أخرى ص101-102 في نفس كتاب جماع العلم، غير أنه قال في الحديث الأول بدل لفظ: (فأخطأ) قال: (ثم أخطأ).

3 جماع العلم للشافعي ص114، والحديث سبق تخريجه ص14، وهو موجود بكتاب الرسالة للشافعي ص89 وص403.

المطلب الثاني: تأصيله لعلم الحديث دراية

وهذا العلم هو ما يطلق عليه العلماء علم مصطلح الحديث أو أصول الحديث وله عدة تعريفات منها:

1- تعريف ابن جماعة:

هو"علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن"[2]

2- تعريف شيخ الإسلام ابن حجر:

هو:"معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي"[3].

أما فائدته فهي:

1- تمييزه للحديث المقبول دون المردود.

2- الوقوف على أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط.

3- الوقوف على طرق تحمل الرواة للحديث.

4- تمييز الروايات من حيث الموقوف منها من المقطوع والشاذ من المعروف...إلخ.

5- الاطلاع على أهم المصنفات التي جمعت الحديث[4].

ولقد كان الشافعي رحمه الله تعالى أول من دون في هذا العلم في كتابيه"الرسالة"و"الأم"حيث تحدث عن مسائل شتى في علم الحديث، وتعرض لبعض المسائل مثل ما يشترط في الحديث للاحتجاج به، والرواية بالمعنى، والحديث المرسل، والمدلس، وناسخ الحديث ومنسوخه، وعلم مختلف الحديث، وغيرها من المسائل المهمة في علم الحديث.

وسيعرض الباحث لذكر مثال واحد مما سبق وهو الحديث المرسل وكيف أصّل له الشافعي رحمه الله تعالى وذلك في كتابه الرسالة:

يقول رحمه الله:"فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثاً عن النبـــي ﷺ، اعتُبِرَ عليه بأمور منها:

أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحفظه.

---

1 المرجع السابق ص120، والحديث سبق تخريجه ص14.

2 تدريب الراوي للسيوطي 26/1.

3 النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 225/1

4 بغية المجتهد في بيان مسائل علوم الحديث للدكتور: عدنان الكحلوت ص32

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْه فيه من يُسْنِدُه قُبِل ما يَنفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مُرْسِل غيره ممن قُبل العلم عنه، من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يَقْوَى له مرسلُه، وهى أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي النبي.

قال الشافعي: ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلالة على صحة مَخْرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل.....

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله – فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مُرسَله لأمور:

أحدهما: أنهم أشد تَجوزًا عليهم فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مَخْرجه.

والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه.

..... قال: فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟

فقلت: لبُعد إحالة من لم يُشاهِد أكثرهم.

قال: فلم لم تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم؟

قلت: لما وصفت"[1].

من نص الشافعي السابق يتبين لنا أن منهجه في المرسل يتمثل في النقاط الآتية:

1 الرسالة للشافعي 461/3-467 بتصرف.

1- أنه لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين، ويرد مرسل غيرهم من صغار التابعين، وأنه لا يقبل مرسل الكبار إلا باعتضاده بأحد أمور وهى:

أ- إذا أسند من طريق أخرى (أي متصل)، أو من طريق أخرى مرسلاً ولكن رجاله غير رجال المرسَل الأول.

ب- إذا وافق قول بعض الصحابة.

ج- إذا أفتى به أكثر العلماء.

2- انه يشترط في هذا التابعي الكبير أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، وإن يكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه.

3- أن الحديث المرسل وإن كان صحيحاً عنده فإنه لا يصل في الحجة إلى درجة الحديث المسند المتصل، وهذا معنى قوله:"ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل".

وهذا يفيد عند الترجيح بين الروايات، حيث أنه إذا عارض المرسل الصحيح المعتضد مسند متصل قدم عليه المسند المتصل، لأن حُجية المرسل ضعيفة رغم الاعتضاد.

فهذا كلام الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا مذهبه كما يُفهم من نص الرسالة – والله تعالى أعلم-.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.....أما بعد:

أختم بحثي هذا بالإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الموسوم بـ"الشافعي ناصر السنة"وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- كان الشافعي رحمه الله حُجة في لغة العرب.

2- خبر الآحاد ثابت بالقرآن والسنة.

3- شروط قبول خبر الواحد عند الشافعي هي شروط الحديث الصحيح عند العلماء.

4- كان الشافعي محباً لأهل الحديث وقد أثنوا عليه خيراً.

5- الشافعي من العلماء الذين أعادوا للسنة مكانتها ورياتدتها.

6- أصّل الشافعي لعلم الحديث رواية ودراية.

7- المرسل عند الشافعي محتج به بشروط.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي طلبة العلم الاهتمام بإبراز جهود العلماء في خدمة السنة كالشافعي وغيره.

2- أوصي الباحثين الاهتمام بعلم الحديث، وفقه السنة النبوية، ليكون ذلك ادعى لهم لفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

3- أوصي بالاهتمام بنصوص السنة وتحليلها لفهم مراد النبي ﷺ من حديثه.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الام للشافعي)، للإمام محمد بن إدريس الشافعيّ (ت204ه)، تحقيق وتخريج للدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1422ه-2001م.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409ه
4. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي العسقلاني(ت 852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى، 1412هـ.
5. أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، طبعة سنة 1409هـ-1989م.

6. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر: مكتبة المعارف- بيروت.
7. بغية المجتهد في بيان علوم الحديث: للدكتور: عدنان محمود الكحلوت، الناشر مكتبة ومطبعة دار المنارة، الطبعة الأولى: 1429ه-ـ2008م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس:لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقق :مجموعة من المحققين، الناشر :دار الهداية.
9. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ.
10. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، حققه: أبو قتيبة: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
11. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ.
12. تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد الطيف، الطبعة الثانية سنة 1395هـ- 1975مـ.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ (تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة سنة 138:7 هـ.
14. تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676ه)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريّة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
15. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني(ت853هـ) دار الفكر بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1404هـ- 1984مـ.
16. تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ) تحقيق د.بشار معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الرابعة: 1415هـ- 1994مـ.
17. توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
18. الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق السيد أحمد، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى: 1395هـ- 1975مـ.
19. جِمَاعُ العِلْمِ: للإمام المطّلبي: محمد ابن ادريس الشافعي (ت204هـ)، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.
20. حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، بقلم الدكتور: محمود أحمد طحان، المدرس في كلية الشريعة بالجامعة.
21. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني) ت 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الرابعة: 1406ه –

1986م.
22. الرسالة: للإمام المطّلبي محمد ابن ادريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
23. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة 1419هـ– 1998مـ.
24. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، تحقيق/ د.عبد القادر عبد الخير وآخرون، دار الحديث–القاهرة طبعة سنة: 1420هـ–1999مـ.
25. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
26. سنن النسائي (المجتبى) للنسائي(ن303هـ) تحقيق السيد محمد السيد، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ– 1999مـ.
27. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
28. شرح ألفية العراقي: لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقق: عبد اللطيف الهميم– ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ– 2002 م.
29. شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية: 1392هـ.
30. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا– القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ– 2003مـ.
31. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
32. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ.
33. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ–1987.
34. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، الطبعة الأولى: 1413هـ–1992مـ.
35. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
36. لسان الميزان: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،تحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ/1971م.

37. مسند أحمد لأحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) مصر – مؤسسة قرطبة القاهرة.
38. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
39. المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني(ت853هـ)، تحقيق:محمد شكور محمود الحاجي أمرير الميادیني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ- 1998م.
40. معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت٤٠٥ ه)، تصحيح الدكتور معظّم حسين – مكتبة المتنبي.
41. مناقب الإمام الشافعي: للإمام فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن(ت606هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.
42. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام): لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العرب – بيروت.
43. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى: 1422هـ.
44. النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبو الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.